

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدولة الإسلامية

هيئة البحوث والإفتاء

لا إله إلا الله



التاريخ : ٢٧/٣/١٤٣٦ هـ

رقم الفتوى : ٥٥

س: حكم الإسبال؟

ج: يحرم إسبال الثياب وإطالتها تحت الكعبين سواء قصد به الخيلاء أم لم يقصد لما روى البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وما جاء عند البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فِي النَّارِ " .
قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : " ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزره يتجاوز الكعبين، وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه " . ا.هـ. والله تعالى أعلم.



ديوان البحوث و الإفتاء